

أولئك الذين يقفون مع إسرائيل سيقفون معها في المحكمة

مقدمة

منذ 2 مارس 2025، فرضت إسرائيل حصاراً كاملاً على غزة، حيث منعت جميع المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الطعام والماء والإمدادات الطبية، مما أدى إلى عواقب كارثية، بما في ذلك الجوع المنتشر والوفيات وانهيار النظام الصحي. تقارير تصف أطفالاً أصبحوا في حالة هيكلية، تذكر بأولئك الذين تم تحريرهم من معسكرات الاعتقال النازية، والمستشفيات غير قادرة على علاج المرضى بسبب نقص الإمدادات. هذه الأفعال، التي وصفتها منظمة العفو الدولية بأنها إبادة جماعية وأيدتها دراسة حديثة لعلماء الإبادة الجماعية، تنتهك القانون الإنساني الدولي، والقانون اليهودي (الهالاخا)، والتدابير الوقائية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في عام 2024. قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، والتي بدأت في ديسمبر 2023، تتأيد بأدلة على الفعل المادي (*actus reus*) والنية (*mens rea*) بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948. تبرز الانتزامات القانونية والأخلاقية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وإطار المسؤولية عن الحماية (R2P)، المعززة بقانون المساعدات الخارجية الأمريكي، الأهمية العالمية لمنع الإبادة الجماعية، "جريمة الجرائم". يوضح هذا المقال هذه الانتهاكات، وأوامر محكمة العدل الدولية، والأدلة التي تدعم قضية جنوب إفريقيا، مؤكداً أن القادة السياسيين الذين يواصلون دعم إسرائيل رغم الأدلة القوية على الإبادة الجماعية المستمرة قد يواجهون تهمًا بالمساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بموجب القانون الدولي والم المحلي، مما يبرز الأهمية الأخلاقية والتاريخية العميقة لهذه الأزمة.

انتهاكات القانون الدولي

يضع القانون الإنساني الدولي، الذي تحكمه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية والقانون الإنساني العرفي، معايير واضحة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. تنتهك أفعال إسرائيل في غزة عدة مبادئ أساسية:

1. حماية المدنيين وحظر التجويع:

○ تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على معاملة إنسانية للمدنيين، وتحظر الأفعال التي تسبب معاناة غير ضرورية. تحظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والقانون الإنساني العرفي (القاعدة 53 للجنة الدولية للصليب الأحمر) تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. يصنف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التجويع المتعمد كجريمة حرب (المادة 8(2)(ب)(xxv)).

○ حصار إسرائيل، الذي منع جميع الطعام والماء والإمدادات الطبية منذ مارس 2025، يستهدف بشكل عشوائي 2.3 مليون مدني في غزة، مما أدى إلى وفيات مؤثقة بالتجويع وسوء التغذية الحاد، كما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية (2025). يشكل هذا إبادة جماعية، كما أكدت منظمة العفو الدولية واستطلاع علماء الإبادة الجماعية، الذين يجادلون بأن الحرمان المتعمد يفي بمعايير اتفاقية الإبادة الجماعية (منظمة العفو الدولية، 2025: استطلاع علماء الإبادة الجماعية، 2024).

2. الالتزام بتسهيل المساعدات الإنسانية:

○ تتطلب المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة 55 للجنة الدولية للصلب الأحمر من الأطراف السماح بتقديم المساعدات الإنسانية بسرعة وبدون عائق للمدنيين. حظر إسرائيل الشامل للمساعدات، بما في ذلك القوافل الممولة من الولايات المتحدة، ينتهك هذا الالتزام، حيث أفادت وكالة الأونروا بعدم دخول أي مساعدات إلى غزة لمدة تزيد عن 14 أسبوعاً (تقرير الأونروا رقم 172، 2024).

3. العقاب الجماعي:

○ تحظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة العقاب الجماعي. يعاقب الحصار سكان غزة بأكملهم على أفعال حماس، مما يشكل جريمة حرب، كما أبرزت منظمة هيومان رايتس ووتش (2023).

4. قانون المساعدات الخارجية الأمريكي (القسم 620I):

○ يحظر القسم 620I تقديم المساعدات العسكرية للدول التي تقيد المساعدات الإنسانية الأمريكية. حصار إسرائيل على المساعدات الممولة من الولايات المتحدة، كما وثقت مذكرة مسربة من وزارة الخارجية (DAWN، 2025)، ينتهك هذا القانون، حيث دعا مشرعون مثل السيناتور بيرني ساندرز إلى تعليق المساعدات العسكرية (ساندرز، 2024). يعكس هذا الالتزام الأخلاقي والقانوني لمنع الإيادة الجماعية، بما يتماشى مع دعوة اتفاقية الإيادة الجماعية لاتخاذ إجراءات ضد هذه الجرائم.

انتهاكات القانون اليهودي (الهالاخا)

يؤكد القانون اليهودي، أو الهالاخا، المستند إلى التوراة والتلمود والتفسيرات الحاخامية، على السلوك الأخلاقي، حتى في الحرب. تشمل المبادئ الأساسية:

1. بيکواخ نفس:

○ مبدأ بيکواخ نفس (إنقاذ الحياة)، المتتجذر في التلمود (يوما 85ب)، يعطي الأولوية لحفظ الحياة البشرية فوق معظم الوصايا الأخرى تقريباً. يتعرض الحصار، الذي يسبب التجويع والموت، مع هذا المبدأ بشكل مباشر من خلال تعريض حياة المدنيين للخطر دون ضرورة.

2. قوانين الحرب (دين ميلحاما):

○ ينص ميمونيس في مشنعيه توراه (قوانين الملوك وحروبهم 6:7) على أنه أثناء الحصار، يجب أن يبقى جانب واحد مفتوحاً للسماح للمدنيين بالوصول إلى الضروريات، مما يحظر الحصارات الكاملة. ينتهك حصار إسرائيل الكامل، الذي يمنع جميع نقاط الدخول، هذه القاعدة، مما يتسبب في معاناة واسعة بين غير المقاتلين، بما في ذلك الأطفال، كما ورد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2025).

كدولة تتماهى مع القيم اليهودية، تناقض أفعال إسرائيل الانتدابات الأخلاقية للهالاخا، خاصة بيکواخ نفس، التي تطالب بإعطاء الأولوية لحفظ الحياة.

مخالفة التدابير الوقائية لمحكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية، في قضية الإيادة الجماعية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، تدابير مؤقتة ملزمة في عام 2024 لمنع الإيادة الجماعية وضمان الوصول الإنساني:

• 26 يناير 2024: أمرت إسرائيل بمنع الأفعال الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الإيادة الجماعية، بما في ذلك القتل، وإلحاق ضرر جسيم، وخلق ظروف تؤدي إلى التدمير الجسدي، وضمان تقديم المساعدات الإنسانية (أمر محكمة العدل

الدولية، 2024).

- 28 مارس 2024: بسبب تدهور الأوضاع، بما في ذلك المجاعة، كررت المحكمة الحاجة إلى تقديم مساعدات إنسانية دون عائق في جميع أنحاء غزة (أمر محكمة العدل الدولية، 2024).
- 24 مايو 2024: أمرت إسرائيل بوقف هجومها العسكري في رفح وضمان ظروف لا تؤدي إلى التدمير الجسدي للفلسطينيين، مع التأكيد على الوصول الحر للمساعدات (أمر محكمة العدل الدولية، 2024).

حصار إسرائيل الكامل منذ مارس 2025، الذي منع جميع المساعدات وأدى إلى التجويع، ينافي هذه الأوامر بشكل مباشر. تصريحات من مسؤولين إسرائيليين، مثل إعلان وزير المالية بتسليل سموترি�تش في أبريل 2025 أن "حتى حبة قمح واحدة لن تدخل غزة" (ميدل إيست آي، 2025)، تشير إلى عدم الامتثال، مما يعزز قضية جنوب إفريقيا.

الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية

تفرض اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وعقابها لعام 1948 التزامات محددة على الدول لمنع الإبادة الجماعية ومعاقبتها، والتي تعرف بأنها أفعال ترتكب بنية تدمير، كلياً أو جزئياً، مجموعة قومية أو عرقية أو دينية (المادة الثانية). تشمل الالتزامات الرئيسية:

1. المنع (المادة الأولى):

- يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع الإبادة الجماعية، بما في ذلك الإجراءات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية لوقف الأفعال الإبادية المستمرة. أوضح حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا عام 2007 أن على الدول التصرف عندما يكون لديها نفوذ على الجهات الفاعلة التي ترتكب الإبادة الجماعية، مثل من خلال توريد الأسلحة أو الدعم السياسي (محكمة العدل الدولية، 2007).
- في غزة، يجب على الدول التي تقدم المساعدات العسكرية أو الاقتصادية لإسرائيل، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا، التأكد من أن دعمهم لا يسهل الإبادة الجماعية. عدم التصرف يخاطر بانتهاك هذا الالتزام.

2. العقاب (المادة الثالثة):

- يجب على الدول مقاضاة أو تسليم الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية، بما في ذلك التواطؤ (المادة الثالثة). ينطبق هذا على المسؤولين الإسرائيليين، كما يتضح من أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر 2024 بتهمة التجويع كجريمة حرب (المحكمة الجنائية الدولية، 2024).

3. عدم التواطؤ (المادة الثالثة(ه)):)

- يجب على الدول ألا تكون متواطئة في الإبادة الجماعية، بما في ذلك من خلال توفير الأسلحة أو الدعم للجهات الفاعلة التي ترتكب أفعالاً إبادية. الدول التي تزود إسرائيل بالأسلحة تخاطر بالتواطؤ إذا سهلت هذه الأسلحة الحصار (منظمة العفو الدولية، 2025).

4. الاختصاص والتعاون (المادتان الخامسة والسادسة):

- يجب على الدول سن تشريعات محلية لتطبيق الاتفاقية والتعاون مع المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. قضية جنوب إفريقيا، التي تدعمها أكثر من 30 دولة، تعكس هذا التعاون، وتضغط على محكمة العدل الدولية لمحاسبة إسرائيل (بيان صحي لمحكمة العدل الدولية، 2025).

الالتزامات القانونية بموجب المسؤولية عن الحماية (R2P)

تلزم المسؤولية عن الحماية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 (وثيقة نتائج القمة العالمية، الفقرات 138-139)، الدول بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. تتكون المسؤولية عن الحماية من ثلاث ركائز:

1. الركيزة الأولى: مسؤولية الدولة:

- يجب على كل دولة حماية سكانها من الإبادة الجماعية. تفشل إسرائيل، كقوة محتلة في غزة، في هذا الالتزام من خلال فرض حصار يسبب التجويع والموت (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2025).

2. الركيزة الثانية: المساعدة الدولية:

- يجب على المجتمع الدولي مساعدة الدول من خلال الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها. حاولت دول مثل الأردن ومصر تقديم المساعدات، لكن حصار إسرائيل يعيق هذه الجهود (ميدل إيست آي، 2025).

3. الركيزة الثالثة: الاستجابة السريعة والحاصلة:

- إذا فشلت دولة في حماية سكانها، يجب على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. عدم امتثال إسرائيل لأوامر محكمة العدل الدولية يؤدي إلى هذا الالتزام، على الرغم من أن الفيتو الأمريكي قد منع الإجراءات (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2024).

أدلة الإبادة الجماعية: الفعل المادي والنية

تجادل قضية جنوب إفريقيا بأن أفعال إسرائيل في غزة، بما في ذلك حصار 2025، تشكل إبادة جماعية، كما أكدت منظمة العفو الدولية وعلماء الإبادة الجماعية:

1. الفعل المادي (Actus Reus)

- تحدد اتفاقية الإبادة الجماعية (المادة الثانية) الإبادة الجماعية بأنها أفعال تشمل القتل، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم، وفرض ظروف حياة تهدف إلى التدمير الجسدي. يفي حصار إسرائيل بهذه المعايير:
 - **القتل والضرر الجسيم:** وفيات التجويع، والأطفال الهيكليون، وانهيار المستشفيات تشكل قتلاً وضرراً جسدياً (منظمة العفو الدولية، 2025).
 - **ظروف الحياة:** يخلق الحصار ظروفاً للتدمير الجسدي، مع مواجهة أكثر من نصف سكان غزة لجوع “كارثي” (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2025).

2. النية (Mens Rea)

- تتطلب الاتفاقية نية تدمير، كلياً أو جزئياً، مجموعة (الفلسطينيين في غزة). تظهر تصريحات من مسؤولين مثل يوآف غالانت (2023)، وبزاليل سموترি�تش (2025)، وموشيه سعدة (2025) نية تجويع سكان غزة، كما ورد في تقارير منظمة العفو الدولية وواشنطن بوست (2025).

المسؤولية القانونية للقادة السياسيين الذين يدعمون إسرائيل

القادة السياسيون الذين يواصلون دعم إسرائيل رغم الأدلة القوية على الإبادة الجماعية المستمرة يخاطرون بتهم المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بموجب القانون الدولي والم المحلي، حيث قد تسهل أفعالهم أو تمكّن انتهاكات إسرائيل:

1. القانون الدولي:

- اتفاقية الإبادة الجماعية (المادة الثالثة(ه)): يشمل التواطؤ في الإبادة الجماعية تقديم الدعم المادي، مثل الأسلحة أو التمويل أو التغطية الدبلوماسية، التي تسهل الأفعال الإبادية. قد يكون القادة في دول مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا، التي تزود إسرائيل بالأسلحة والمساعدات العسكرية، مسؤولين إذا مكن دعمهم الحصار. على سبيل المثال، توفر الولايات المتحدة أكثر من 3 مليارات دولار سنويًا كمساعدات عسكرية، على الرغم من أدلة الإبادة الجماعية (تقارير الكونغرس، 2025؛ منظمة العفو الدولية، 2025).
- نظام روما الأساسي (المادة 25(3)(ج)): يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مقاضاة الأفراد الذين يساعدون أو يحرضون أو يساهمون في جرائم الحرب، بما في ذلك التجويع. قد يشكل توفير الأسلحة أو عرقلة قرارات الأمم المتحدة مثل هذه المساعدة. دعت منظمات حقوق الإنسان إلى التحقيق مع مسؤولي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا لدورهم في تسليح إسرائيل، مشيرة إلى التواطؤ في التجويع والإبادة الجماعية (الغارديان، 2025).
- القانون الإنساني الدولي: يجب على الدول والأفراد عدم المساهمة في انتهاكات القانون الإنساني الدولي. القادة الذين يقدمون دعماً غير مشروط يخاطرون بالمسؤولية عن تسهيل جرائم الحرب، مثل العقاب الجماعي والتجويع. أسس حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا عام 2007 أن الدول التي لها نفوذ على الجناة يجب أن تتصرف لمنع الإبادة الجماعية، أو تواجه المسؤولية (محكمة العدل الدولية، 2007).
- الاختصاص العالمي: تسمح بعض الدول بمقاضاة الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها. قد يواجه القادة إجراءات قانونية في دول مثل إسبانيا أو بلجيكا، حيث تم تطبيق الاختصاص العالمي على قضايا الإبادة الجماعية (الجزيره، 2025).

2. القانون المحلي:

◦ القانون الأمريكي:

- يحظر القسم I 620 من قانون المساعدات الخارجية تقديم المساعدات العسكرية للدول التي تقيد المساعدات الإنسانية. قد يواجه القادة الذين يتتجاهلون انتهاكات إسرائيل، كما وثقت DAWN (2025)، تحديات قانونية محلية لانتهاك هذا القانون، خاصة مع دعوات من مشرعين مثل السيناتور بيرني ساندرز لتعليق المساعدات (ساندرز، 2024).
- يسمح قانون تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية (U.S.C. § 1091) بمقاضاة المواطنين الأمريكيين عن التواطؤ في الإبادة الجماعية. يمكن استهداف المسؤولين الذين يصرحون بتقديم المساعدات لإسرائيل، خاصة إذا وجدت المحاكم أن هذا الدعم يسهل الأفعال الإبادية (DAWN، 2025).
- رفعت منظمات غير حكومية دعاوى قضائية ضد مسؤولين أمريكيين، مدعية انتهاكات للقانون المحلي والدولي من خلال مواصلة مبيعات الأسلحة لإسرائيل، مع قضايا معلقة في المحاكم الفيدرالية (رويترز، 2025).

◦ القانون البريطاني:

- يتتيح قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 مقاضاة المواطنين البريطانيين عن المساعدة في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية. أثارت صادرات الأسلحة إلى إسرائيل، على الرغم من أدلة الإبادة الجماعية، تحديات قانونية ضد مسؤولين بريطانيين، مع سعي الناشطين لوقف التراخيص (الجزيره، 2025).

- يتطلب قانون السلوك الوزاري في المملكة المتحدة الالتزام بالقانون الدولي، وقد يؤدي عدم معالجة التواطؤ إلى المسؤولية المحلية، كما يتضح من التحقيقات العامة في مبيعات الأسلحة (الغارديان، 2025).

◦ القانون الألماني:

▪ يجرّم قانون الجرائم ضد القانون الدولي في ألمانيا (VStGB) التواطؤ في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. أدت صادرات الأسلحة المستمرة إلى إسرائيل، على الرغم من أوامر محكمة العدل الدولية، إلى دعوى قضائية ضد مسؤولين ألمانيين، مع مراجعة المحاكم ما إذا كانت الصادرات تنتهك الالتزامات الدولية (DW, 2025).

▪ يزيد التزام ألمانيا الدستوري بحقوق الإنسان، المتتجذر في إطارها القانوني بعد الهولوكوست، من الضغط على القادة لتجنب التواطؤ (وزارة الخارجية الفيدرالية الألمانية, 2025).

◦ اختصاصات أخرى:

▪ تواجه دول مثل كندا وفرنسا وهولندا، التي لديها قوانين محلية تجرم التواطؤ في الجرائم الدولية، ضغوطاً متزايدة للتحقيق مع القادة الذين يدعمون إسرائيل. على سبيل المثال، يسمح قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في كندا بمقاضاة المسؤولين المتورطين في صادرات الأسلحة (رويترز، 2025).

▪ يتضمن القانون الجنائي الفرنسي أحكاماً للتواطؤ في الإبادة الجماعية، وقد قدمت منظمات غير حكومية شكاوى ضد مسؤولين بسبب مبيعات الأسلحة لإسرائيل (لوموند، 2025).

3. دراسات الحالة والسباق:

◦ دارفور (2009): أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال لمسؤولين سودانيين، بما في ذلك بتهمة التواطؤ في الإبادة الجماعية، مما يشكل سابقة لمقاضاة القادة الذين يمكنهم الفظائع من خلال الدعم المادي (المحكمة الجنائية الدولية، 2009).

◦ سريلانكا (1995): أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أفراداً بتهمة المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية من خلال تقديم الدعم اللوجستي، مما أسس المسئولية عن المساهمات غير المباشرة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعى العام ضد كرستيتش، 2001).

◦ ميانمار (2017): دعت تقارير الأمم المتحدة إلى التحقيق مع الجهات الدولية التي زودت ميانمار بالأسلحة خلال الإبادة الجماعية للروهينغا، مما يبرز مخاطر التواطؤ للدول والقادة (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2018).

◦ تشير هذه السوابق إلى أن القادة الذين يدعمون إسرائيل من خلال الأسلحة أو التمويل أو التغطية الدبلوماسية قد يواجهون تدقيقاً مماثلاً، خاصة مع تزايد أدلة الإبادة الجماعية.

4. الآثار العملية:

◦ مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية: تشير أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر 2024 لمسؤولين إسرائيليين بتهمة التحريض كجريمة حرب إلى تحقيق نشط، قد يتسع ليشمل القادة الأجانب الذين يقدمون الدعم. حيث منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق مع مسؤولي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا بتهمة التواطؤ (منظمة العفو الدولية، 2025).

◦ الدعاوى القضائية المحلية: يواجه القادة تحديات قانونية محلية متزايدة، مع دعوى قضائية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا تدعي انتهاكات للقوانين الوطنية التي تحظر التواطؤ في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب (رويترز، 2025; DW, 2025).

◦ العواقب السياسية والسمعة: يخاطر القادة برد فعل عام وسوء سمعة، كما يتضح من الاحتجاجات والحملات التي تستهدف المسؤولين الذين يدعمون أفعال إسرائيل (الجزيرة، 2025).

العقوبات وحظر السفر: قد يواجه القادة المتورطون في التواطؤ عقوبات أو قيوداً على السفر، كما حدث في قضايا تتعلق بمسؤولين سودانيين وسوريين (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2011).

5. الأدلة التي تثير المسؤولية:

تقارير منظمة العفو الدولية: توثيق مفصل لحصار إسرائيل كإبادة جماعية، مع دعوات للمساءلة عن الدول التي تمكنتها (منظمة العفو الدولية، 2025).

استطلاع علماء الإيادة الجماعية: استطلاع عام 2024 يؤكد أفعال إسرائيل كإبادة جماعية، مما يزيد الضغط على الدول الداعمة (استطلاع علماء الإيادة الجماعية، 2024).

أوامر محكمة العدل الدولية: عدم امتثال إسرائيل لأوامر 2024 يوفر أساساً قانونية لمحاسبة الدول الداعمة عن فشلها في منع الإيادة الجماعية (أوامر محكمة العدل الدولية، 2024).

تقارير الأمم المتحدة: تحذيرات خبراء الأمم المتحدة من "إبادة جماعية تتكشف" في غزة تشمل الدول التي تواصل تقديم الدعم (مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2025).

الإيادة الجماعية كـ"جريمة الجرائم"

تعتبر الإيادة الجماعية "جريمة الجرائم" بموجب القانون الدولي، وصمة عار لا تمحى في تاريخ البشرية بسبب نيتها القضاء على مجموعات بأكملها. صيغ المصطلح بواسطة رافائيل ليمن في عام 1944 وتم تدوينه في اتفاقية الإيادة الجماعية لعام 1948، ويهدف إلى منع الفظائع مثل الهولوكوست. تفرض اتفاقية الإيادة الجماعية، والمسؤولية عن الحماية، والقوانين المحلية مثل قانون المساعدات الخارجية الأمريكي التزاماً قانونياً وأخلاقياً لمنع الإيادة الجماعية ومعاقبتها، مع مسؤولية الدول والقادة عن التقادس أو التواطؤ.

دعم قضية جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية

تتأيد قضية جنوب إفريقيا، التي تدعمها أكثر من 30 دولة، بعدم امتثال إسرائيل لأوامر محكمة العدل الدولية، والدعم الدولي، والأدلة الإنسانية، وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية. يبرز مخاطر توجيه تهم ضد القادة السياسيين الذين يدعمون إسرائيل إلحاد معالجة هذه الأزمة.

الخاتمة

يشكل حصار إسرائيل الكامل على غزة منذ مارس 2025 إبادة جماعية، متنھاً القانون الإنساني الدولي، والقانون اليهودي، وتدابير محكمة العدل الدولية. تفرض اتفاقية الإيادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية التزامات صارمة على الدول لمنع الإيادة الجماعية ومعاقبتها، وهي التزامات تخاطر إسرائيل وداعموها بانتهاكها. قد يواجه القادة السياسيون الذين يواصلون دعم إسرائيل، من خلال الأسلحة أو التمويل أو التغطية الدبلوماسية، على الرغم من الأدلة القوية على الإيادة الجماعية، تهماً بالمساعدة والتحريض على الإيادة الجماعية وجرائم الحرب بموجب القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك قانون المساعدات الخارجية الأمريكي، وقانون المحكمة الجنائية الدولية في المملكة المتحدة، وقانون الجرائم ضد القانون الدولي في ألمانيا. يجب على المجتمع الدولي التصرف بحسم لوقف هذه الفظائع ودعم العدالة، مضموناً أن أولئك الذين يقفون مع إسرائيل في هذه الأزمة يواجهون المساءلة في المحكمة.

الاستشهادات الرئيسية

- تقرير الأونروا رقم 172
- منظمة العفو الدولية: حصار إسرائيل
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الإيادة الجماعية المتكتشفة
- أوامر محكمة العدل الدولية 2024
- تصريح سموترি�تش
- 620I: القسم DAWN
- ساندرز: قانون المساعدات الخارجية
- أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
- البوسنة ضد صربيا
- وثيقة نتائج القمة العالمية 2005
- هيومن رايتس ووتش: القانون الإنساني الدولي في غزة